

سعرنا انما يتشابه في القيمة

ان الفقيه هو الفقيه  
ليس الفقيه يتطوه ومقاله  
وكذا الذي الرئيس هو الرئيس  
ليس الرئيس بقوله ورجاله  
وكذا الذي العتي هو العتي بل العتي  
ليس العتي بما كره وبما له  
وكذا الذي المراد هو المراد ليس  
سعرنا انما يتشابه في القيمة

نحت فلم افلم وقاترا فاعلم ما نزلت  
فان عشت لم ارجع وان كنت فالعوا اكل ذي لم بكل هواد  
فان عشت لم ارجع وان كنت فالعوا اكل ذي لم بكل هواد  
فان عشت لم ارجع وان كنت فالعوا اكل ذي لم بكل هواد  
فان عشت لم ارجع وان كنت فالعوا اكل ذي لم بكل هواد

قال المصنف ملققة من ثمرات التسعة ادله في كل حرف موافق منهم وان اختلفت له  
هبة لمست لواحد منهم فجلت قرأة تحصه وقيل السناد ما ورا التسعة فيكون  
الثلاث منه لا يجوز القراءة لها على هذا وان كفي البعدي الاتفاق على الجواز غير صحيح  
حكف كما تقدم **اما اجزاءه بحري الاجاز الاطاد في الاحتجاج وهو الصحيح**  
لانه منقول عن النبي ولا يلزم من اشتقاقه من قرأ نبتة اشتقاقه من خبره والناهي  
وعليه يحصل محابنا لا يتخ به لانه انما نقل قرأه ولم يثبت قرأ نبتة وعلى الاول  
احتجاج كثير من فقهاينا على نفع بمن السارق بقراءة ايمانها وانما لم يوجبوا السارق  
في صوم كفارة البهمن الذي هو احد فرعي السارق بقراءة متتابعات قال المصنف كان  
لما صح الدار فظني استناده عن عابسة رضي الله عنها نزلت فضيام ثلاثة ايام متتابعات  
فسقطت متتابعات **ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة حلالا**  
**للمعنى** في تويرهم ووردت في الكتاب فانوا لوجوده فيه كالحروف المتقطعة والاول  
السور في السنة الفيا س على الكتاب واجيب بان الحروف اسماء للسور كطه والاول  
وسموا احتشوبه من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطاً وكانوا يجلسون  
في حلقة ايامه رداً وهو لا يجتنب الخلة ارجانها ولا يحوران يرد في الكتاب  
والسنة ما يعنى به غير ظاهر **الا بدليل** بين المراد منه كما في دعاء المحض  
بما حصره **حلالا** في حصرهم وورد ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالاول  
والاجاز الظاهر في عقاب عنه ان المومنين التزهيب فتطابقا على معناه ان

المقطعة